

قرار جمهوري بقانون رقم (٢٠) (السنة ١٩٩٥ م)
بشأن تخطيط حضري
باسم الشعب:-
رئيس الجمهورية:-

-بعد الاطلاع على الدستور.

-وبعد موافقة مجلس الوزراء.. ومجلس النواب

اصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول: التسمية والتعريف والأهداف

المادة (١): يسمى هذا القانون قانون التخطيط الحضري (ويهدف إلى تنظيم اجراءات التخطيط في احياء الجمهورية).

المادة (٢): يقصد بالعبارات والالفاظ الآتية المعاني المبينة امام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك - :

الوزارة: وزارة الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري .

الوزير: وزير الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري .

النائب: نائب وزير الانشاءات والاسكان والتخطيط الحضري .

قيادة الوزارة: الوزير والنائب .

الوكيل: وكيل الوزارة المختص بالتخطيط .

المجلس: المجلس الاعلى للتخطيط الحضري .

اللجنة: اللجنة الفنية العليا بديوان الوزارة .

اللجان الفرعية: اللجان الفنية بمكاتب الوزارة في امانة العاصمة والمحافظات الاخرى .

المكتب (المكاتب): مكتب الوزارة في الوحدة الادارية .

المنطقة: مساحة محددة من اراضي الجمهورية تشتمل على عدد من المحافظات والمدن تربطها علاقه وظيفية وثيقه او تسودها عناصر طبيعية واقتصادية وجغرافية واحدة تسكنها جماعات من الناس تتشاربه خصائصهم الحضري والمعيشي .

تخطيط المناطق: مجموعة الدراسات والبحوث والاهداف التي تعدتها الوزارة وتساهم بها في وضع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بتطوير وتنمية المناطق وسكانها ومواردها وانشطتها الاقتصادية بقصد رفع المستوى المعيشي والحضري لسكانها .

المخططات الهيكليه: الدراسات والتقارير التحليلية والخرائط والمخططات التي تحدد الاهداف والسياسات التي توجه عملية التنمية العمرانية وتحديد الاستعمالات المختلفة للاراضي وشبكات الطرق الرئيسية والخصوص .

المخططات التفصيلية: المخططات التي تحدد الاستعمالات المختلفة للاراضي وشبكات الطرق والشوارع

الرئيسية والفرعية وموقع المرافق والخدمات العامة بصورة تفصيلية لجزء من المخطط الهيكلي او لموقع من الموقع المحددة فيه .

المرافق والخدمات العامة: المساحات المخصصة للاستخدام العام ضمن المخططات الهيكليه والتفصيلية لlagrads التعليمية والطبية والاجتماعية والثقافية والدينية والامنية والنقل والمواصلات وخدمات البنية التحتية .

المادة (٣): اهداف التخطيط الحضري :

يهدف التخطيط الحضري الى تحقيق الاغراض الآتية :

١-تنمية مناطق الدولة عمرانياً وحضارياً ونهوض بها على اسس علمية .

٢-ضمان توزيع المشروعات الحضرية للوزارة على مناطق الدولة بما يتفق وظروف وامكانيات وحاجات كل منطقة وبما يجنب النمو غير المتكافي لمنطقة دون اخرى .

٣-تشجيع اقامة المشروعات والصناعات التي تعتمد عليها اعمال البناء والتخطيط الحضري في نطاق كل منطقة وفقاً لامكانياتها ومواردها .

٤-الاستخدام الامثل للاراضي وتنظيم وظائفها لمختلف الاغراض وحماية الارض الزراعية ومواقع الثروات الطبيعية من الزحف العمراني .

٥-تخطيط موقع جديدة لامتصاص الزيادة السكانية في المدن المزدحمة بالسكان والحد من الهجرة الداخلية غير المنظمة .

٦-اعداد مخططات المدن والقرى والمواقع في الجمهورية وتنمية المناطق المختلفة والاماكن التي تم البناء فيها بشكل عشوائي ورفع المستوى الحضري لها بتوفير المرافق والخدمات العامة وشبكات الطرق والشوارع والحدائق والمنتزهات والمساحات الخضراء والمناطق الفضاء ... الخ .

٧-توزيع المساحات التي دخلت في التخطيط كشوارع او موقع للمرافق والخدمات العامة بما يراعي المصلحة

العامة والخاصة في وقت واحد ويحقق مبدأ لا ضرر ولا ضرار .

-8- المحافظة على الطابع المعماري اليمني ومراعاة التقاليد والعادات والاعراف العربية والاسلامية .

-9- المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وحماية الاودية ومسايل مياه الامطار واحواض المياه الجوفية والشواطئ وتحدد اللائحة التنفيذية الشواطئ التي تدخل في احكام هذا القانون .

-10- تحديد المناطق السياحية والاثرية والتاريخية في الجمهورية والمحافظة عليها وابراز معالمها السياحية والاثرية .

الفصل الثاني: سلطات التخطيط وتشكيلاتها ومهامها

المادة (٤) : يتم تشكيل مجلس اعلى للتخطيط الحضري من الوزارة والجهات ذات العلاقة على النحو التالي :

-1- وزير الاعمار والاسكان والتخطيط الحضري رئيسا

-2- نائب وزير الاعمار والاسكان والتخطيط الحضري نائبا للرئيس

-3- نائب وزير التخطيط والتنمية عضوا

-4- نائب وزير الصناعة عضوا

-5- نائب وزير الزراعة عضوا

-6- وكيل الوزارة المختص بالتخطيط الحضري عضوا

-7- وكيل مصلحة المساحة للشئون الفنية عضوا

-8- وكيل مصلحة اراضي وعقارات الدولة عضوا

-9- مدير عام التخطيط العمراني بالوزارة عضوا

-10- مدير عام تخطيط المناطق بالوزارة عضوا

-11- مندوب عن وزارة الكهرباء والمياه لاتقل درجته عن مدير عام عضوا

-12- مندوب عن وزارة الاوقاف لا تقل درجته عن مدير عام عضوا

-13- مندوب عن مجلس حماية البيئة لا تقل درجته عن مدير عام عضوا

-14- مندوب عن وزارة المواصلات عضوا

-15- مدير عام الاراضي بوزارة الاسكان والتخطيط الحضري مقررا

المادة (٥) : يجوز لرئيس المجلس دعوة من يرى دعوتهم من اصحاب الخبرة والاختصاص لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم صوت معدود .

المادة (٦) : لا تكون جلسات المجلس صحيحة الا بحضور نصف الاعضاء على الاقل وتؤخذ قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة (٧) : يكون مقر المجلس في وزارة الاعمار والاسكان والتخطيط الحضري ويجوز عند الضرورة ان يعقد جلساته في اي مكان اخر .

المادة (٨) : يكون للمجلس سكرتارية دائمة يرأسها مقرر المجلس وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طبيعة عمل السكرتارية ومهامها واحتياطاتها .

المادة (٩) : يتولى المجلس الاعلى للتخطيط الحضري الاختصاصات الآتية :

-1- رسم السياسة العامة للتخطيط الحضري وتحديد متطلبات واهداف التنمية الحضرية في اطار السياسة العامة للدولة .

-2- تحديد اتجاهات موقع النمو العمراني والصناعي والحرفي على ضوء الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة .

-3- مناقشة وقرار دراسات ومشروعات المخططات الهيكلية التي تعددتها الوزارة سواء بковادرها او بواسطة بيوت الخبرة المحلية والاجنبية .

-4- دراسة مقترنات الوزارة حول اعادة تخطيط بعض المدن والاحياء والموقع الصناعية التي تم البناء فيها بشكل عشوائي والمصادقة عليها .

-5- اقتراح ايجاد مواقع نشاطات سكانية واقتصادية واجتماعية تلبي اغراض تنموية محددة .

-6- البت في اي تعديلات او مقترنات على المخططات الهيكلية التي يعرضها رئيس المجلس والتي تستلزم المصلحة العامة ادخالها .

-7- المساهمة في وضع الخطة الشاملة لتطوير اساليب التخطيط الحضري في مدن ومناطق الجمهورية وبما يتفق وظروف وامكانيات كل منطقة بهدف ايجاد نشاط اقتصادي واجتماعي وسكناني متوازن داخل هذه المناطق .

-8- دراسة ما يرى رئيس المجلس او ثلث اعضائه عرضه على المجلس لمناقشته واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه .

المادة (١٠) : قطاع التخطيط الحضري بالوزارة ومكاتبها وفروعها هو الجهاز الاداري والفنى المسئول عن اعمال التخطيط في الجمهورية ويمارس مهامه و اختصاصاته المحددة في هذا القانون تحت اشراف قيادة الوزارة.

المادة (١١) : مهام و اختصاصات القطاع المختص بالخطيط بالوزارة :

١- القيام بالدراسات وتحليل المعلومات واعداد المخططات الهيكلية والتفصيلية وعرضها على قيادة الوزارة لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

٢- تزويد مكاتب الوزارة وفروعها بدليل العمل الفنى والمعلومات والارشادات الفنية ومساعدتها في اعداد مسودات المخططات الهيكلية والتفصيلية .

٣- تحقيق الاهداف العامة للتخطيط ووضع المقترنات وتحديد اتجاهات التوسيع العمراني على ضوء المخططات الهيكلية .

٤- رفع مشروعات المخططات الحضرية للتصديق الاولى (المبدئي) عليها وارسال صور منها الى الجهات المختصة بالدولة والمحافظين ومكاتب الاسكان مرفقا بها صورا من القرار الوزاري المنصوص عليه في المادتين (٢٥، ٢٢) من هذا القانون .

٥- وضع المعايير والمقاييس والاشتراطات الفنية للتخطيط وتصنيف استخدامات الاراضي لاغراض التخطيط .

٦- دراسة الاعتراضات والتظلمات والمقترنات وطلبات التعديل المرفوعة الى اللجنة العليا من اللجان الفرعية او المجالس المحلية او الجهات المختصة واتخاذ اللازم بشأنها .

٧- اقتراح الاعمال والدراسات والمخططات التي يلزم ان تقوم بها جهات او بيوت الخبرة المحلية او الاجنبية او التي يمكن ان تقوم بها فروع او مكاتب الوزارة بالوحدات الادارية .

٨- فحص ومراجعة مشروعات المخططات التي قامت جهات اخرى باعدادها قبل اقرارها والتصديق عليها بصفة نهائية .

٩- تقديم مقترنات بحل المشاكل التي تعرّض اعمال التخطيط ورفعها الى قيادة الوزارة .

١٠- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالخطيط داخل الوزارة وخارجها .

المادة (١٢) : مهام مكاتب الوزارة وفروعها في الوحدات الادارية في مجال التخطيط الحضري :

١- اعداد الدراسات وجمع المعلومات وتحليلها واعداد مشروعات المخططات الهيكلية والتفصيلية للمدن والقرى الداخلية ضمن اختصاصاتها ورفعها لوزارة لدراساتها واقرارها .

٢- تنفيذ المخططات التي تم التصديق عليها بصفة نهائية .

المادة (١٣) : لجان التخطيط :

١. اللجنة الفنية :

تشكل بديوان عام الوزارة لجنة فنية عليا من المختصين العاملين بها والجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه لمناقشة مشروعات المخططات ودراسة القضايا الفنية والاعتراضات والتظلمات المرفوعة من اللجان الفرعية وابداء الرأي فيها .

ب. اللجنة الفرعية :

تشكل بمكاتب الوزارة وفروعها لجان فرعية من المختصين العاملين بها والجهات ذات العلاقة لتلقي التظلمات والاعتراضات من المواطنين على المخططات التي تخص المناطق والمواقع والمدن والقرى الواقعة في دائرة اختصاصها ورفع تقارير بها الى اللجنة العليا مشفوعة برائيها على ان تبت اللجنة العليا في التظلمات على المخططات التفصيلية خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوما من تاريخ وصولها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجان و اختصاصاتها وصلاحياتها .

الفصل الثالث: انواع المخططات

المادة (١٤) : تساهم الوزارة بتقديم الدراسات والبحوث والخرائط المتعلقة باستخدامات الارض وتطوير وتنمية المناطق في مجال اختصاصاتها .

المادة (١٥) : يراعى عند اعداد مشروعات تخطيط المناطق التي تقوم بها الوزارة ان تكون عامة و شاملة وان تتحقق اهداف تنمية المناطق خلال فترة زمنية محددة وان تكون قائمة على اساس من الدراسات البيانية والاجتماعية وللاقتصادية ووضعيـة المنطقة على ضوء خطط الدولة التنموية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التفاصيل المتعلقة بذلك .

المادة (١٦) : يراعى جهاز التخطيط بالوزارة عند القيام بتحليل المعلومات والبيانات ووضعها في شكل مخططات البدائل الممكنة ومميزاتها لكي يتسرى على ضوئها للمجلس الاعلى للتخطيط اتخاذ القرارات الفنية اللازمة بشأنها .

المادة (١٧) : يحدد المخطط الهيكلي الاهداف والسياسات والاستراتيجيات طويلة المدى التي تتطلبها خطط التنمية للموقـع المختار في اطار الدراسة ويتم ذلك في صورة تقارير تحليلية وخرائط وخططات تحدد

الاستعمالات المختلفة للاراضي وشبكات الطرق الرئيسية في ضوء المعطيات البيئية والاقتصادية الاجتماعية والعمرانية لمدة تتراوح ما بين عشر سنوات الى عشرين سنة.

المادة(١٨) : تعتبر المخططات الهيكيلية الاساس الواجب الرجوع اليه عند اعداد المخططات التفصيلية و عند اتخاذ اي قرار يتعلق بإقامة اي مشاريع تستدعي المصلحة العامة اقامتها خارج حدود المخططات التفصيلية.

المادة(١٩) : تشتمل المخططات التفصيلية على ما يلي - :

-1-بيان حدود المخطط التفصيلي .

-2-تحديد الاستعمالات المختلفة للاراضي بصورة تفصيلية وبوجه خاص تحديد شبكات الشوارع الرئيسية والفرعية وموقع الخدمات والمرافق العامة والمناطق السكنية والصناعية والتجارية وغيرها .

-3-ارتفاعات المباني وتحديد ارتداداتها في الموقع التي تستلزم ذلك وطابعها المعماري وكثافتها السكانية والنباتية بهدف تحديد حجم ونوع المرافق اللازمة لها .

-4-الشروط الخاصة بالموقع التاريخية والاثرية والسياحية بما يكفل الحفاظ عليها .

-5-اي اشتراطات اخرى بفرض توجيه وتحديد الكثافة السكانية والحفاظ على التواهي الجمالية لمواقع التجمعات السكانية.

المادة(٢٠) : قبل اعداد مشروعات المخططات يجب القيام بالدراسات الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بتنمية الموقع الخاضعة للتخطيط وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التفاصيل المتعلقة بهذه الدراسات

الفصل الرابع: اجراءات اعداد المخططات الهيكيلية والتفصيلية

المادة(٢١) : تقوم الوزارة باختيار الموقع التي سيتم اعداد المخططات الهيكيلية والتفصيلية لها وتحطيطها وفقا لاحكام هذا القانون بناء على خطة الوزارة والدراسات السابقة التي اعددتها القطاع المختص بالتخطيط مع تحديد الجهة التي ستقوم باعداد المخططات وفقا لاحكام المادة (١١/٧) من هذا القانون.

المادة(٢٢) : تصدر الوزارة قرار بتحديد الموقع الذي سيتم اعداد المخططات الهيكيلية له ويفيد القرار مساحة الموقع وحدوده والبيانات الاخرى المتعلقة به وينشر هذا القرار في صحيفتين يوميتين محلتين ويذاع في اجهزة الاعلام المرئية والمسموعة وتلصق صور منه في الموقع الذي يشمله القرار والاماكن الاخرى التي تراها الوزارة مناسبة لذلك كما تبلغ بها الجهات ذات العلاقة لاستطلاع رايها في الموضوع ويعتبر نشر القرار بهذه الصورة تبليغا شخصيا للجهات المختصة وجميع المعنيين في الموقع الذي سيتم اعداد المخططات له وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التفاصيل المتعلقة بذلك.

المادة(٢٣) : فور صدور القرار المنصوص عليه في المادة السابقة يتم وقف اعمال البناء في الموقع المحددة فيه خلال فترة اعداد المخططات الهيكيلية مع مراعاة احكام المادتين (٥٤,٥٣) من هذا القانون على الا تتجاوز فترة اعداد المخططات مدة سنتين.

المادة(٢٤) : يقوم المجلس الاعلى للتخطيط بالتصديق النهائي على المخططات الهيكيلية خلال مدة شهرين من تاريخ عرضها عليه ويتضمن القرار مساحة الموقع وحدوده.

المادة(٢٥) : عند اعداد المخططات التفصيلية تصدر الوزارة قرارا بتحديد الموقع او الموقع التي سيشرع في تخطيطها وتقسيمها ويحدد القرار الآتي :

ا . مساحة الموقع المراد تخطيطه او تقسيمه وحدوده وما يشمله من عقارات والبيانات الاخرى المتعلقة به .

ب . دعوة المالكين واصحاب الحقوق في هذه الموقع للحضور الى مقر لجنة التسوية بالوزارة او مكتبهما المختص ومعهم الوثائق والمستندات او ما يثبت ملكياتهم او حقوقهم فيها بالطرق الشرعية وتسلیم صورة منها وختم الاصل بختم اللجنة .

ج . ينشر هذا القرار بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون ويعتبر نشره بهذه الصورة تبليغا شخصيا للجهات المختصة وجميع المالكين واصحاب الحقوق في الموقع.

المادة(٢٦) : اعتبارا من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه في المدة السابقة لا يجوز اصدار او منح اي تراخيص بناء او تجديدها او تراخيص تعليه او توسيع او تدعيم المباني او السماح ببناء في الموقع المحددة فيه على الا يتجاوز هذا الحظر مدة عام يتم خلاله اعداد المخططات التفصيلية والتصديق النهائي عليها.

المادة(٢٧) : على المالكين واصحاب الحقوق في الموقع التي سيتم تخطيطها ان يبادروا بتسجيل ملكياتهم وحقوقهم في السجل العقاري (العيني) المختص خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون .

اما في الواقع التي لا يوجد فيها سجل عقاري تقوم الوزارة او مكاتبها باسقاط هذه الملكيات والحقوق في مخططات الموقع وقيدتها في سجل خاص يعد لها الغرض بعد التصديق على الوثائق من المحاكم المختصة فإذا

لم يلتزم المالكون بذلك خلال الموعد المحدد يتم البدء في اعداد المخططات دون انتظار تسجيل الملكية والحقوق التي اهل أصحابها تسجيلها او قيدها كما يجوز للوزارة ان تتخذ اي اجراء اخر اقصاه استخدام هذه

الملكيات كموقع للخدمات والمرافق العامة وتعويض مالكها بسعر الزمان والمكان الذي يتم تحديده قبل اعمال التخطيط) التقييم الاولى.)

المادة(٢٨) : يستثنى من احكام المادة السابقة حالات التنازع على الملكية اذا اثبت المتنازعون او احدهم وجود هذا النزاع بشهادة من المحكمة المختصة او بعذر شرعي.

المادة(٢٩) : تقوم الجهة المعنية في الوزارة او مكاتبها باسقاط موقع اراضي المالكين على الخرائط مع ابصاع حدودها بدقة تمهيدا لانجاز اعمال التخطيط وتقسيم الاراضي واجراءا عمل التسويات للاوضاع التي ستترجم عن التخطيط.

المادة(٣٠) : يتولى القطاع المختص بالخطيط في الوزارة ومكاتبها اعداد مشروعات المخططات التفصيلية للموقع او الموقع المحددة في القرار المنصوص عليه المادة (٢٥) من هذا القانون ورفعها مع جميع الوثائق المتعلقة بها عبر اللجنة الفنية العليا الى قيادة الوزارة للمصادقة الاولية عليها.

المادة(٣١) : تراعى الوزارة عند التخطيط العدالة في اقتطاع النسب المقررة وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون من المساحات المملوكة للأفراد واستخدام اراضي الدولة ان وجدت كمرافق وخدمات عامة واستخدام المدراء والممرات الطبيعية كشوارع يكون مركزها هو مركز المدرة الا اذا تعذر ذلك من الناحية الفنية.

المادة(٣٢) : تقوم قيادة الوزارة بالتصديق الاولى على المخططات التفصيلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ الانتهاء من اعدادها.

المادة(٣٣) : بعد التصديق الاولى على المخططات التفصيلية من قيادة الوزارة يتم اصدار قرار وزاري بإجراء عمليات التسوية الناجمة عن التخطيط وخصم النسبة المئوية المشار اليها في المادة (٤٧) (على ان يتضمن

القرار ما يلي :

١. اسم الموقع .

ب . رفع المخطط .

ج . مساحة الموقع وحدوده .

د . التفاصيل المتعلقة بشبكات الطرق والميادين ، والمرافق والخدمات العامة والابنية التي تدعو الضرورة الى هدمها .

ه . الاحكام التنظيمية التي يجب التقيد بها عند البناء بعد التخطيط .

و . النسبة التي تم خصمها او اقتطاعها للشوارع مع بيان المساحات التي سيتم التعويض عنها . وينشر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا القانون .

المادة(٣٤) : على مكاتب الوزارة ان ترفع مشروعات المخططات الهيكيلية والتفصيلية التي قامت باعدادها الى الوزارة لدراستها واتخاذ اللازم بشأنها وتعديلها اذا لزم الامر والتصديق الاولى عليها قبل نشرها.

المادة(٣٥) : بعد مناقشة واعتماد مشروعات المخططات التفصيلية من اللجنة الفنية العليا يتم اخطار المحافظ ورئيس المجلس المحلي ومكتب الوزارة بالمحافظة المختصة كما يتم ابلاغ الجهات ذات العلاقة بالدولة بمشروعات المخططات ويطلب منهم دراستها وابداء اي مقتراحات او ملاحظات عليها خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاخطار تعدد الى مدة اخرى مماثلة اذا رأت الوزارة ذلك . وعلى قطاع التخطيط واللجنة الفنية بالوزارة تجميع هذه المقتراحات ورفع تقرير مشفوع برأيها الى قيادة الوزارة .

فإذا انتهت هذه المدة دون ان يكون هناك اي مقتراحات من الجهات المذكورة اعتبار ذلك بمثابة موافقة منها على مشروع المخطط ويتم التصديق النهائي عليه من الوزارة .

المادة(٣٦) : لا يجوز ان تستغرق مناقشة اي تعديلات على مشروعات المخططات في الوزارة اكثر من شهرين قابلة للامتداد لمدة اخرى مماثلة .

المادة(٣٧) : يجوز للوزارة عرض مشروعات المخططات التفصيلية والوثائق والاراء والمقترنات المتعلقة بها على المجلس الاعلى للتخطيط اذا اقتضت الضرورة ذلك وفي هذه الحالة يجب اخذ قرارات المجلس بعين الاعتبار .

الفصل الخامس: تنفيذ ومراجعة المخططات الهيكيلية والتفصيلية

المادة(٣٨) : بعد انتهاء اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤٩) (وما بعدها من هذا القانون من اعمال التسوية الناجمة عن التخطيط وفقا للمخططات التي تم التصديق الاولى عليها يقوم رئيس اللجنة باخطار الوزارة وتقديم تقرير شامل اليه خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء الاعمال التي قامت بها اللجنة .

وتقوم الوزارة بالتصديق النهائي على المخططات خلال مدة أسبوعين من تاريخ وصول الاخطار اليها .

المادة(٣٩) : تقوم الوزارة باخطار الجهات ذات العلاقة بالتصديق النهائي على المخططات الهيكيلية والتفصيلية وارسال صور منها الى المكتب المختص لتنفيذها وعمل الترتيبات اللازمة لتسليم هذه الجهات المساحات المخصصة لها .

وتلتزم جميع الجهات التنفيذية في الدولة وال المجالس المحلية والاهلية والمواطنين في المحافظات التي سيتم تنفيذ المخططات فيها بالتعاون مع مكتب الوزارة لتنفيذ المخططات المعتمدة .

المادة (٤) : مع مراعاة احكام الفصل السادس من هذا القانون يجب على جميع المالكين واصحاب الحقوق في العقارات المبنية التي تتعارض مع الاستخدامات المحددة في المخططات بعد استلامهم للتعويض اتخاذ الاجراءات اللازمة لتخلية العقارات التي سيتم هدمها او هدم اجزاء منها لخدمات والمرافق العامة والشوارع والميادين وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد الزمنية الازمة لذلك.

المادة (١) : بعد اجراء التسويات والتعويضات وفقا لاحكام الفصل السادس من هذا القانون تنتقل ملكية موقع المرافق والخدمات العامة الى الجهات المختصة بها وتعتبر من الاملاك العامة للدولة وعلى هذه الجهات بعد ذلك القيام بجزءها وتسويتها وتنفيذ مشاريعها التعليمية والصحية وغيرها من المشاريع الخدمية عليها.

المادة (٢) : يجوز للوزارة ان تعيد النظر في المخططات الهيكلية مرة كل خمس سنوات.

المادة (٣) : اجراءات تعديل المخططات الهيكلية :

١- يرفع الوكيل تقريرا الى قيادة الوزارة بمبررات دواعي واسباب تعديل المخططات .

٢- اذا اقتنتع قيادة الوزارة بمبررات واسباب مراجعة المخططات الهيكلية وتعديلها تقوم بعرض الموضوع على المجلس الاعلى للتخطيط لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشان وفي حالة موافقة المجلس على مقتراحات الوزارة يتولى القطاع المختص بالتخطيط او المكتب المختص اجراء هذه التعديلات والاعلان عنها وفقا للمادة (٢٢) من هذا القانون .

٣- اذا اعترضت اي جهة على التعديلات التي وافق عليها المجلس يتم عرض الموضوع ثانية على المجلس ، وتناقش التعديلات واووجه الاعتراضات بحضور مندوب الجهة او الجهات المعتبرة وتعتبر قرارات المجلس في هذه الحالة نهائية .

المادة (٤) : لا يجوز باى حال من الاحوال اجراء اي تعديلات في المخططات التفصيلية التي تم التصديق عليها بصفة نهائية الا في حالات الضرورة التي تقدرها اللجنة الفنية العليا وتصادق عليها قيادة الوزارة اذا كانت هناك ظروف استثنائية عامة او اسباب وجيهة تقتضي التعديل شريطة الا توثر هذه التعديلات على حقوق الاخرين في موقع التعديل ، وان تكون مبررة من الناحية الفنية .

الفصل السادس : تخطيط الاراضي وتسوية المساحات

المادة (٥) : يقصد بتخطيط الاراضي وتسوية المساحات وفقا لاحكام هذا القانون تخطيط الاراضي وفقا للمخططات التفصيلية واعادة تحديد المساحات بعد اقطاع النسب المقررة في هذا القانون للشوارع والخدمات والمرافق العامة ويعتبر من اعمال التخطيط وتسوية المساحات مشاريع التقسيم المعتمدة من الوزارة او مكاتبها والتي يقوم بها القطاع الخاص او الاستثماري او الحكومي .

المادة (٦) : تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والقواعد والشروط الواجب مراعاتها عند تنفيذ المخططات واجراء التسويات للمساحات الداخلية ضمن التخطيط .

المادة (٧) : في الاراضي المراد تخطيطها بعد تحقق ضرورة التخطيط والمصلحة العامة يتم اسهام المالك بدون تعويض بجزء من اراضيه كموقع لخدمات والشوارع والمرافق العامة التي تعود على ارضهم بالفائدة بعد التخطيط على الا يزيد الاسهام عن ٢٥% من المساحة الكلية للمنطقة ولمرة واحدة اما اذا استلزمت اعمال التخطيط اقطاع نسبة تزيد عن ٢٥% فيعوض من المساحة الكلية للمنطقة فيوض المالكون عن نسبة الزيادة بالتقدير النهائي بعد التخطيط على الا يحرم احد من المالكين من نصبيه العيني من الارض التي جرى فيها التخطيط ومن عارض من المالك فهو مخير بين الاسهام في التخطيط او بيع كامل ارضه للدولة لاستخدامها في مصلحة عامة بالتقدير الاولى زمانا ومكانا قبل التخطيط .

المادة (٨) : على مصلحة السجل العقاري وجهات التوثيق المختصة في الدولة ايقاف اي اجراءات للبيع او الشراء او نقل الملكية بعد صدور القرار الوزاري المنصوص عليه في المادة (٥) (من هذا القانون) .

المادة (٩) : يتم تشكيل لجنة تسوية في الموقع التي سيتم تخطيطها لتقدير قيمة الاراضي وكذا المباني التي تقتضي الضرورة هدمها والتعويضات التي قد تستحق لمن تم خصم او اقطاع نسبة تزيد عن ٢٥% من ملكياتهم للشوارع والخدمات والمرافق العامة واعادة توزيع الملكيات وتسوية الاوضاع الناجمة عن اعمال التخطيط وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة (١٠) : عقب قرار الوزارة المنصوص عليه في المادة (٥) :

١- تشكل لجنة التسوية من :

١. قاض بدرجة رئيس محكمة ابتدائية (١) يصدر بانتدابه قرار من وزير العدل رئيسا .
٢. اثنان من المهندسين العاملين بالوزارة او فروعها ويصدر بتعيينهم قرار وزاري اعضاء .
٣. عضو من المجلس المحلي ويصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس المحلي الواقع اختصاصه بالمنطقة التي سيتم تخطيطها عضوا .

٤. عدلان يتم اختيارهما من قبل اغلبية المالكين للموقع المراد تخططيه فإذا تعذر الاختيار لهما او لاحدهما بعد الاعلان للمرة الاولى والثانية جاز للجنة اختيار من تراه .

٥- يشترط الا يكون لرئيس اللجنة علاقة مصلحة بالموقع الذي سيتم تخططيه وتنطبق عليه القواعد

المنصوص عليها في قانون المرافعات بخصوص رد القضاة امام المحاكم .

-3لا يجوز لاي عضو من اعضاء اللجنة مباشرة عمله قبل ان يؤدي اليدين(القسم) امام رئيس اللجنة باي قيمته بامانة وصدق.

المادة(٥١) : مهام واختصاصات لجان التسوية :

-1تقدير القيمة الاصلية للعقارات) الاراضي والمباني (والحقوق في الموضع التي سيتم تخطيدها بالثمن الذي تستحقه قبل شهر من تاريخ صدور القرار الوزاري المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون لاستخدامها كأساس لنسبة التوزيع بين المالك عند التقدير النهائي بعد التخطيط .

-2تسعين اللجنة في تقديراتها بالوثائق والمستندات المسجلة التي يتقدم بها المالكون واصحاب الحقوق مع مراعاة الآتي عند التقدير :

ـ1ـ عدم الاعتداد بآى مبان انشئت او اشجار غرسـت بعد علم المالك وبعد صدور القرار المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون .

ـ2ـ الخسائر التي قد تلحق بالمالكين نتيجة عدم استغلالهم لعقاراتهم خلال مدة تخطيط الموقع .

ـ3ـ تكون الاشجار وانقاض البناء لمالكها وعليه ان يزيلها خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية او المكتب المختص ، فإذا تخلف عن ذلك فللوزارة ازالتها على نفقتها .

-3.التقدير النهائي لقيمة العقارات) الاراضي والمباني (والحقوق في الموضع بعد الانتهاء من اعمال التخطيط بهدف اجراء التسويات النهائية على مستوى الموقع .

-4ـ اعادة توزيع الملاكيـات بالمساحات الجديدة على المالكـين بحسب المبالغ المستحقة لكل مالك بعد عملية التقييم النهائي للموضع الذي تم تخطيـده ، ويراعـى عند اعادـة التوزيع ان تكون المساحات الجديدة التي توزـع على المالـكـين في نفس مـواعـعـها السـابـقـة او في اقرب مـكانـ منها بـقدرـ الـامـكـانـ .

-5ـ اذا اقتضـى اعادـة التوزـيع اعطـاءـ المـالـكـ مـسـاحـاتـ لا يمكنـ الـانتـفاعـ بهاـ كـقطـعـ مـسـتـقلـةـ تـزيدـ عنـ حـقـهـ وـفـقاـًـ لـالتـقيـيمـ النـهائيـ)ـ التـقيـيمـ الجـديـدـ (ـيـلـزـمـ بـدفعـ قـيـمةـ الـزيـادـةـ الىـ حـسـابـ التـسوـياتـ الخـاصـ بـالـتـعـويـضـاتـ النـاجـمـةـ عـنـ اـعـمـالـ التـخـطـيطـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ وـبـسـعـرـ ماـ بـعـدـ التـخـطـيطـ .

-6ـ اذا امتنـعـ اـحـدـ المـالـكـينـ عنـ دـفـعـ قـيـمةـ الـزيـادـةـ فـيـ الـمـسـاحـةـ الـتـيـ وـزـعـتـ عـلـيـهـ خـلـالـ المـدـةـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ الـلـجـنةـ فـيـجـوزـ لـلـجـنةـ تـخيـيرـهـ بـيـنـ الـاـجـارـيـنـ الـآـتـيـيـنـ :

ـ1ـ تـوزـيعـ الـمـسـاحـاتـ الجـديـدـ بـعـدـ التـخـطـيطـ مـعـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ مـالـكـ آـخـرـ مـنـ الـمـسـتحـقـينـ وـيـعـوـضـ الـمـالـكـ الـمـمـتـنـعـ فـيـ مـكـانـ آـخـرـ بـمـسـاحـةـ تـعـادـلـ قـيـمـتـهاـ الـمـبـلـغـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ بـالـقـيـمـةـ عـنـ التـقـيـيمـ النـهائيـ .

ـ2ـ اـقـطـاعـ جـزـءـ مـنـ الـمـسـاحـةـ الـخـاصـ بـالـمـالـكـ الـمـمـتـنـعـ اـذـ كـانـ مـمـكـناـ وـضـمـنـهاـ لـمـسـاحـةـ الـزـانـدـةـ لـتـشـكـلاـ مـعـاـ قـطـعةـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ تـابـعـ لـمـالـكـ آـخـرـ وـيـعـوـضـ الـمـالـكـ الـاـصـلـيـ عـاـذـ عـلـيـهـ بـالـقـيـمـةـ النـهائيـ .

-7ـ بـالـنـسـبـةـ لـالـمـسـاحـاتـ الصـغـيرـةـ الـتـيـ يـسـتـحـيلـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ تـابـعـ اـجـارـيـاـ بـالـقـيـمـةـ الـجـديـدـةـ لـاصـحـابـ الـعـقـارـاتـ الـمـجاـوـرـةـ لـهـاـ ،ـ وـيـدـفـعـ الشـمـنـ لـحـسـابـ التـسوـياتـ الـخـاصـ بـالـتـعـويـضـاتـ الـمـوـاـقـعـ الـمـخـطـطـةـ لـيـتمـ تـعـويـضـ الـمـالـكـ وـفـقاـًـ لـالتـقـيـيمـ النـهائيـ .

-8ـ يـدـفـعـ مـنـ حـسـابـ التـسوـياتـ الـتـعـويـضـاتـ الـتـيـ تـسـتـحـقـ لـلـمـالـكـيـنـ الـذـيـنـ تـمـ اـقـطـاعـ نـسـبـةـ تـزيدـ عـنـ (ـ25%ـ)ـ مـاـلـكـهـمـ لـلـشـوـارـعـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـمـرـاـفـقـ الـعـامـةـ بـحـسـبـ التـقـيـيمـ النـهائيـ .ـ وـمـعـ مـرـاعـةـ اـحـکـامـ الفـرـقـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ هـذـهـ مـاـلـكـهـمـ تـوـضـعـ الـاشـجـارـ وـالـمـبـانـيـ الـتـيـ تـسـتـدـعـيـ الـضـرـورـةـ اـزـالتـهـاـ وـفـقاـًـ لـلـاـحـکـامـ الـآـتـيـةـ :

ـ1ـ الـاشـجـارـ الـتـيـ غـرـسـتـ وـالـمـبـانـيـ الـتـيـ اـنـشـئـتـ بـمـوجـبـ تـرـاـخـيـصـ بـنـاءـ فـيـ الـمـوـاـقـعـ الـتـيـ لـزـمـ فـيـهـ التـرـخيصـ ،ـ وـكـذاـ الـمـبـانـيـ الـتـيـ اـنـشـئـتـ قـبـلـ تـطـبـيقـ قـانـونـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـاـ يـسـتـحـقـ مـالـكـهـاـ تـعـويـضـاـ كـامـلـاـ ،ـ اـمـاـ الـمـبـانـيـ الـجـديـدـةـ الـتـيـ اـنـشـئـتـ بـدـوـنـ تـرـاـخـيـصـ بـنـاءـ فـيـ الـمـوـاـقـعـ الـتـيـ كـانـ يـسـرـيـ عـلـيـهـاـ تـطـبـيقـ قـانـونـ الـبـنـاءـ فـيـسـتـحـقـ مـالـكـهـاـ نـصـفـ الـتـعـويـضـ .

ـ2ـ اـذـاـ كـانـ الـمـسـاحـةـ الـتـيـ اـقـطـاعـتـ مـنـ الـعـقـارـ لـلـشـوـارـعـ وـالـخـدـمـاتـ وـالـمـرـاـفـقـ الـعـامـةـ لـاـ تـزـيدـ عـنـ (ـ25%ـ)ـ تـعـويـضـ الـمـالـكـ عـنـ قـيـمـةـ الـمـبـانـيـ وـلـاـ يـعـوـضـ عـنـ الـاـرـضـ ،ـ اـمـاـ اـذـاـ زـادـتـ الـمـسـاحـةـ الـتـيـ اـقـطـاعـتـ مـنـ الـاـرـضـ عـنـ (ـ25%ـ)ـ فـيـتـمـ تـعـويـضـ الـمـالـكـ عـنـ قـيـمـةـ الـمـبـنـيـ كـامـلـاـ وـعـنـ قـيـمـةـ الـاـرـضـ فـيـ الـمـسـاحـاتـ الـزـانـدـةـ عـنـ (ـ25%ـ)ـ مـرـاعـةـ اـحـکـامـ المـادـةـ (ـ47ـ)ـ مـنـ هـذـهـ الـقـانـونـ ،ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ اـرـضـ الـمـبـنـيـ الـتـيـ تـسـتـدـعـيـ الـضـرـورـةـ هـدـمـهـ فـيـ حدودـ (ـ100ـ)ـ مـتـرـ مـرـبـعـ فـماـ دـوـنـ فـيـعـفـيـ مـاـ اـقـطـاعـ نـسـبـةـ الـدـ (ـ25%ـ)ـ بـشـرـطـ الـاـيـمـلـكـ غـيرـهـاـ ضـمـنـ الـمـوـاـقـعـ الـمـرـادـ تـخـطـيطـهـ .

الفصل السابع: المناطق الخارجية عن حدود المخططات الهيكيلية والتفصيلية والمناطق الحالية المادة(٥٢) : لذوي الشأن النظم من قرارات اللجنة امام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان قراراتها باعادة التوزيع وتسوية الاوضاع الناجمة عن اعمال التخطيط والتعويضات المستحقة ، فإذا انقضت هذه المدة دون تنلزم من قرارات اللجنة اعتبرت قراراتها نهائية، ويحق لذوي الشأن النظم من قرارات اللجنة امام المحكمة الاستئنافية خلال ثلاثة يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة بعد النظم ، وإذا صدر قرار القضاء مخالفًا كلياً أو جزئياً لقرار اللجنة استحق التعويض من الوزارة ولا يعطى النظم امام الاستئناف سيرة

وإجراءات التخطيط .

- ٢- على اللجنة ان تفصل في النظمات خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .

- ٣- يجوز للجنة بناءً على قرار من رئيسها اعادة تقدير قيمة العقارات في المنطقة ككل قبل تخطيدها وبعد اعادة تقدير قيمة التعيينات والتسويات الناجمة عن اعمال التخطيط .

- ٤- بعد انتهاء اللجنة من اعمالها تقوم بتوزيع عقود الملكيات الجديدة (على اصحابها واحظار السجل العقاري بصورة منها).

المادة(٥٣) : يجوز في مناطق التجمعات السكنية التي لا يوجد لها مخططات هيكلية او تفصيلية السماح باقامة مبني فردية بصورة استثنائية بالشروط الآتية :

- ١- ان يتافق الغرض من استخدام المبني مع مخططات المناطق ان وجدت ، ويتناسب مع اوضاع المنطقة ولا ينبع عنه اي ضرر او اذى او تلوث بيئي .

- ٢- الا يتعارض المبني مع الوضع العماني القائم في المنطقة .

- ٣- الا يتم البناء في الطرقات والشوارع والممرات الموجودة على الطبيعة .

- ٤- مضاعفة الحد الادنى للارتدادات المقررة تسهيلاً لعملية التخطيط المستقبلي .

المادة(٥٤) : لا يجوز السماح بالبناء في المناطق الداخلية والواقعة ضمن التوسعات العمانية المتوقعة للمدن التي يصدر بتحديدها قرار وزاري لاي سبب من الاسباب الا بعد التخطيط ويستثنى من ذلك ما يلى - :

- ١- حالات الضرورة التي تخدم نشاط الارض .

- ٢- المبني الازمة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والطيران والاذاعة والتلفزيون واي خدمات عامة اخرى ويصدر بكل حالة على حدة قرار وزاري .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معيار المناطق الداخلية والشروط والظروف الواجب مراعاتها عند تنفيذ الحالات الاستثنائية .

- ٣- تطوير القرى الحالية او انشاء قرى جديدة .

الفصل الثامن: احكام خاتمية

المادة(٥٥) : يراعى عند اعداد مشروعات المخططات ان تكون ملائمة للاستعمالات الغالبة للاراضي في الواقع وفي حالة وجود استخدامات او منشآت مخالفة فيمكن ازالتها او الابقاء عليها عند اعداد المخططات مع مراعاة الاتي - :

- ١- منع التوسيع او الزيادة في المبني او المنشآت المخالفة للاستخدام .

- ٢- عدم منح تراخيص بناء او السماح بتقوية او تعديل او تعليمة المبني او المنشآت المخالفة باستثناء المنشآت الاثرية والتاريخية .

- ٣- تحديد مدة زمنية لاستعمال المبني او المنشآة المخالفة يتم بعدها هدمها او ازالتها او تغيير استخدامها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طبيعة هذه المخالفات وطرق معالجتها والفترات الزمنية الازمة لازالتها بما لا يتعارض مع مواد هذا القانون .

المادة(٥٦) : اذا استدعت المصلحة العامة البناء في موقع لم يتم التصديق النهائي على مخططاته التفصيلية فيجوز للوزارة ان تضع قواعد وشروط مؤقتة لتنظيم اعمال البناء فيه لحين التصديق النهائي على هذه المخططات بشرط الا تخالف هذه القواعد والشروط المخططات الهيكليه المعتمدة .

المادة(٥٧) : يجوز بقرار من المجلس اعداد المخططات التفصيلية قبل المخططات الهيكليه اذا كانت هناك ضرورة او حاجة ملحة تستوجب ذلك او اعدادهما معا اذا كان ذلك مناسبا كما يجوز اعداد مخطط تفصيلي لموقع صغير لا يوجد له مخطط هيكلي اذا كان ذلك لازما لتنفيذ مشاريع عليه كمشاريع التنمية الحضرية .

المادة(٥٨) : للوزارة ان تسمع للجهات المختصة قبل التصديق المبدئي على المخططات تنفيذ مشاريع البنية التحتية ومشاريع الخدمات والمرافق العامة في المناطق التي سيتم تخطيدها .

المادة(٥٩) : يجب على مالكي الاراضي التي تقع في الموقع التي تم تخطيدها واقيمت المبني من حولها وتتوفر بها جميع الخدمات استخدام الاراضي لما اعدت له خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الانتهاء من اعمال التخطيط فإذا انقضت هذه المدة دون ان يستخدم المالك الارض تفرض عليه ضريبة سنوية بواقع (١%) من قيمتها وعند التقديم النهائي ولا يؤثر انتقال الملكية على ذلك ويستثنى من ذلك اراضي الاوقاف والدولة والحالات المنظورة امام القضاء .

المادة(٦٠) : في حالة استخدام الارض المخططة استخداما مخالفأ لما اعدت له او لما رخص له يجوز للوزارة ان تقوم بهدم المبني او المنشآت المخالفة .

المادة(٦١) : الاموال المستحقة لتسويات التسويات بالوزارة على المالكين في الموقع المخططة بسبب اعمال التخطيط واجراءات التسويات يتم استيفاؤها اولا قبل اي دين اخر مستحق للدولة او لغيرها .

المادة(٦٢) : تغى وثائق الملكية الصادرة عن اللجنة المشار اليها في المادة (٥٢) من هذا القانون بعد اعادة توزيع الملكية في الواقع المخططة من الضرائب العقارية ورسوم التسجيل في السجل العقاري .

المادة (٦٣) : يصدر رئيس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ويصدر الوزير القرارات المتعلقة به.

المادة (٦٤) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وتلغى جميع القوانين والقرارات الخاصة بالخطط المخالفة لاحكام هذا القانون.